لم اذا اسلم و يلغوا شرطه مادام كذلك فانه ذكر هناك نقلا عن الانصاف انه لو وقف
على امراة مادامت عزباء كان اشتراط العزوبية باطلا لان الوصف ليس قربة انتهى بمعناه
واقول يمكن حمل كلام الانصاف على ما اذا اراد الواقف بقوله مادامت عزباء منعها من التزوج
وتركها لما هو قربة من القربات فيبطل اشتراطه ذلك وحمل ما ذكروه هنا ومثلوا به على
ما اذا اراد الواقف الرفق بمن فارقها زوجها وصارت عزباء في مظنة الحاجة وعدم قيام
احد بمونتها بخلاف ما اذا تزوجت واستغنت بزوجها فحينئذ لم يشترط العزوبية من حيث
انها ترك للنكاح بل من حيث انها مظنة الحاجة وهذا ظاهر لا شبهة فيه ان شاء الله
تعالى فلا تعارض بين الكلامين فتامل بالانصاف قوله لا ادخال من شاء من غيرهم اى ولا يصح الوقف
ايضا قوله كشرطه اى لنفسه او للناظر بعده قوله تغيير شرط فلا يصح كشرط ولا الوقف
لانه شرط ينافي مقتضى الوقف فافسده وكما لو شرط ان لا ينتفع به فيفسد الوقف قوله وانفاق
عليه اى بان يقول ينفق عليه او يعمر من جهة كذا قوله ونحوه اى كذا بدعة قوله لا المصلين اي
لا تخصص بهم بل الكل احد الصلاة فيها وبخطه ايضا على قوله لا المصلين عطف على مقبرة
اى لا ان خصص المصلين ولا ان خصص الامامة الخ قوله ولو جهل شرطه الخ بان ثبت الوقف
دون الشرط في قسمته بينهم واعلم انه اذا جهل شرط الواقف وامكن التاسي بصرف من تقدم
ممن يوثق به رجع اليه لانه ارجح مما عداه والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوفق فان
تعذر وكان الوقف على عمارة او اصلاح صرف بقدر الحاجة وان كان على قوم عمل بعادة جارية
الخ قوله جارية اى مستمرة ان كانت ببلد الواقف قوله ثم عرف مستمر في الوقف في مقادير الصرف
كفقهاء المدارس قوله فان لم يشترط ناظرا اى او شرط لمعين فمات او عزل نفسه وان شرط
النظر للافضل من اولاده فابى الفضول انتقل الى من يليه فان تعين احدهم افضل ثم صار
فيهم من هو افضل انتقل اليه فان استوى اثنان اشتركا في النظر وبخطه ايضا على قوله فان لم
يشترط ناظرا فلو قال الواقف النظر لزيد فان مات فلعمرو فعزل زيد نفسه او فسق او
قلنا ينعزل فكموته لان تخصيصه الموت خرج مخرج الغالب والمصحح انه لا ينعزل كما ياتي ولا
مفهوم له هذا معنى ما في الاقناع قال في شرحه وان اسقط حقه من النظر لغيره فليس له
ذلك لانه ادخال في الوقف لغير اهله فلم يملكه وحقه باق فان اصر على عدم التصرف انتقل
الى من يليه كما لو عزل نفسه فان لم يكن من يليه اقام الحاكم مقامه كما لو مات هذا ما ظهر لي
ولم اره مسطورا وقد عمت البلوى بهذه المسئلة انتهى ما ذكره رحمه الله تعالى قوله كل
حصته اى من جايز التصرف وولى غيرهم قوله وغيره اى غير الموقوف على محصور وقوله غيره
مبتدا خبره لحاكم على حذف مضاف والتقدير ونظر غير الوقف على محصور كعلى
مسجد ومدرسة ومساكين لحاكم قوله لحاكم اى فلم يقيد بكونه شافعيا او حنفيا
ونحوه قوله شمل اى لفظ الحاكم اى حاكم كان قال الشيخ تقي الدين وان شرط النظر لحاكم
المسلمين كائنا من كان فتعدد الحاكم فافتى الشيخ نصر الله الحنبلي والشيخ برهان الدين

ولد

ولد صاحب الفروع ان النظر فيه للسلطان يوليه من شاء للمتأهلين لذلك مص ولعل مرادهما
مع المشاحة من الحكام والا فلكل النظر على انفراده فاذا بدا احدهم فتفوضه لاهل لم يجز للباقين
نقضه هذا الذي يمشي على عبارة المتن والله اعلم قوله ولو فوضه حاكم الخ قال المص
في شرحه ولعل وجهه ان الاصحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم فتلك انتهى مع انهم ذكروا
ان للحاكم النصب والعزل لا اصالة ولايته كما ياتي الا ان يحمل ما هنا على ما اذا تعددت الحكام
وما ياتي على ما اذا لم يكن الا حاكم واحد بقرينة السياق او يقال النصب اى الاتي ذكره بمعنى
التوكيل والتفويض اى المذكور هنا اسناده اليه على وجه الاستقلال بالنظر فيه لكونه
مصلحة من مصالح الوقف فهو بمنزلة التقرير في الوظايف وبمنزلة نصب الامام قاضيا
او واليا كما ذكروا انه وكيل عن المسلمين لا عن الامام وكما ياتي في القضا اذا نصب القاضي
نائبا لم ينعزل بعزله مع اهليته ذكره مص رحمه الله قوله كل منهما اى من حاكمين او حكام وقدم
ولي الامر احقهما او احقهم قوله متخصصا العلة في ان واحد او جهل سابق والا تعين الاول
لوقوعه في محله ولذلك لم يملك الثاني نقضه ثم هل يوسد الحاكم الذي ولى غيره ولا يعزله
لاحتمال سبق توليته ام لا قوله قدم ولي الامر اى السلطان فصل في مسايل من احكام
الناظر قوله في ناظر اى مطلقا قوله اسلام ان كان الوقف على مسلم او جهة من جهات
الاسلام كمسجد ونحوه ولو كان الوقف على كافر معين جاز شرط النظر فيه لكافر كما لو وقف
على اولاده الكفار وشرط النظر لاحدهم او غيرهم من الكفار فيصح كما في وصية الكافر لكافر
على كافر اشار اليه ابن عبد الهادي وغيره نقله مص وبخطه ايضا على قوله وشرط
في ناظر اسلام يعني بشرطين كون الجهة جهة اسلام او المعين مسلما وكون الناظر
اجنبيا كما يعلم من شرح المص ويفهم من كلام المتن الاتي ايضا قال في شرحه هنا وشرط
في ناظر مطلقا الخ وكانه اراد به سواء كانت ولايته من واقف او حاكم حيث كان اجنبيا
كما اشرنا اليه وانما قيدناه بذلك لان المص قال في شرح قوله وان كان الموقوف عليه
نجعله له او لكونه احق لعدم غيره فهو احق مطلقا ما نصه اى سواء كان عدلا او فاسقا
ويشمل الاطلاق المسلم والكافر انتهى وهذا معنى ما نقله المص في شرحه عن المغني و
استظهره فتامل قوله وقوة عليه اى لا ذكورية وعدالة قوله ويضم لضعيف اى يضمه
الحاكم سواء كان على معين او غيره وهل يشترط اذا كان المضموم متبرعا اولا وهل يفرق
بين الوقف على معين او غيره الظاهر انه اذا كان على غير معين جاز ولو بجعل للحاجة
وكذا ان كان على معين ورضي بذلك واذا ضم اليه القوي فالناظر الاول غير انه لا يتصرف
الا باذنه يعني وسواء كان ناظرا بشرط او موقوف عليه ويضم ايضا الى الفاسق عدل فايدة
اذا شرط للناظر عوض معلوم فان كان بقدر اجر المثل اختص به وكان ما يحتاج اليه
الوقف من امنا وغيرهم من غلة الوقف وان كان المشروط اكثر مما يحتاج اليه الوقف
من امنا وعمال عليه يصرف فيها من الزيادة حتى يبقى له اجر المثل الا ان يكون الواقف شرطه

Copyright © King Saud University